

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٧/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وليد محمد عبد الخضر - وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه امتنع عن البت في صحة عضوية النائب المعارض على صحة عضويتها انتصار حمد شندي المالكي، والتي حلت محل النائب المستقلة في الدائرة السادسة في محافظة البصرة، خلافاً للدستور ولقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، حيث إنه بعد استقالة نواب الكتلة الصدرية، أصبح عدد النساء في مجلس النواب (٦٤) امرأة، ووفقاً للدستور وقانون الاستبدال، يجب أن يصل عدد النساء في الحد الأدنى في المجلس إلى (٨٣) امرأة، ووفقاً لنتائج الانتخابات، وصلت إلى مجلس النواب تسع بديلات دون التعكز على كوتا النساء، فأصبح عدد النساء بذلك (٧٣) امرأة، وهذا يلزم أن تحل عشر نساء خاسرات محل عشر من النائبات المستقلات للوصول إلى الحد الأدنى لتمثيل النساء، ولأن الدستور ألزم أن يكون الحد الأدنى لتمثيل النساء هو الربع في مجلس النواب، وألزم أن يتساوى النساء والرجال أمام القانون فإن الطريق الوحيد لتحقيق ذلك هو تطبيق قانون الاستبدال، الذي لا يشترط حلول امرأة محل أخرى إلا إذا كان حلول رجل محلها مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء، وقد وضعت المادة (١٦) خامساً وسادساً) من قانون الانتخابات معادلة حسابية لتحقيق الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس، دون التجاوز على حقوق الفائزين، لذا طلب المدعي من المحكمة الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه رد اعتراضه على عضوية النائب انتصار حمد شندي المالكي رداً حكماً وبعدم صحة عضويتها ليحل محل النائب المستقلة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٧/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستندات استناداً لأحكام المادة (٢١) أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه بموجب اللائحتين المؤرخة ٧/٢٣ و ٢٦/٧/٢٠٢٣ خلاصتهما: إن دلالة نص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور هو وجوب أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب الربع من عدد أعضاء مجلس النواب كحد أدنى في إشارة إلى إمكانية أن يكون عدد النساء في المجلس أكثر من النسبة المشار إليها، كما أن فيه دلالة على أن المرجع في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات، وإن المادة (١٦)

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٧/اتحادية/٢٠٢٣

من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (انتصار حمد شندي المالكي) اليمين الدستورية اشترطت أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب ونفس النسبة من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٩/٣/٢٠٢٣) على حتمية ضمان نسبة تمثيل النساء على مستوى المحافظة وأن لا يكون من شأن استبدال أي عضو من أعضاء مجلس النواب في أي محافظة المساس بتلك النسبة نزولاً عند نص المادة (١٦/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، كما نصت المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات على أن: (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق)، وبالرجوع إلى الجدول يتبين أن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة البصرة هي (٢٥) مقعداً، منها (٦) مقاعد مخصصة لكوتا النساء مقسمة على أساس مقعد واحد لكل دائرة انتخابية، وهي حالياً تشغلها ست نائبات، وهو الحد الأدنى اللازم لتحقيق كوتا النساء في محافظة البصرة طبقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب وتعليمات توزيع المقاعد الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وإن المساس بمقعد النائب المذكورة أو أي من النساء الأخريات سيخل بنسبة تمثيل النساء التي أوجب ضمانها القانون وقرار المحكمة المذكور آنفاً. وإن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، قد اعتمد آلية جديدة لإستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، حيث جاء في المادة (١٤) منه (ثالثاً: إذا كان المقعد الشاعر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية)، كما أن مجلس النواب صوتت بالموافقة على قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وبموجبه ألغي البند (٣) من المادة (٢) منه وحل محله نص جديد، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الاجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٣١/خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعي عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها واطلعت على كل أوراق الدعوى أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي وليد محمد عبد الخضر تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته برد اعتراضه على صحة عضوية النائب انتصار حمد شندي المالكي والمطالبة بالحكم بعدم صحة عضويتها ليحل محل النائب المستقيلة نائباً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٧/اتحادية/٢٠٢٣

من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وجاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص امرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها امرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد؛ لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويتها على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدمت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي وليد محمد عبد الخضر وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيلي المدعي عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ١٦/٨/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا